الأمم المتحدة

A/56/536

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧٤ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سيلفستر ايكونداير رو (سيراليون)

أولا – مقدمة

١ – أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع المحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

”(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

”(د) القذائف؛

”(هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

”(و) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

”(ز) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

261101 261101 01-63904 (A)
0163904

”(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

”(ط) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(م) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”(ن) تخفيض الخطر النووي؛

”(س) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ع) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

”(ص) نزع السلاح النووي؛

”(ق) الشفافية في مجال التسلح؛

”(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(ش) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

”(ت) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(ث) الأسلحة الصغيرة“.

وفي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٤/٥٤ جيم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف إلى جيم وواو إلى طاء وكاف إلى فاء وراء إلى خاء، المؤرخ

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والمقرر ٥٥/٤١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٦٤ إلى ٨٤. وعُقدت هذه المناقشة في الجلسات الثالثة إلى الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). وفي الجلسات ١٢ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجريت مناقشات بشأن مواضيع البنود وعُرضت مشاريع القرارات (انظر A/C.1/56/PV.12-17). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٤ المعقودة يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[(١)]؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[(٢)]؛

(ج) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/15)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/56/130 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن القذائف (A/56/136 و Add.1 و 2)؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن مراعاة معايير البيئة في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/56/165 و Add.1)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

(ز) تقرير الأمين العام بشأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (A/56/166)؛

(ح) تقرير الأمين العام بشأن تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (A/56/172)؛

(ط) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/56/182)؛

(ي) تقرير الأمين العام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/56/183)؛

(ك) تقرير الأمين العام بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/56/257)؛

(ل) تقرير الأمين العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/56/296)؛

(م) تقرير الأمين العام المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة'' (A/56/309)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن تخفيض الخطر النووي يحيل فيها موجزا للمناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (A/56/400)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن نزع السلاح النووي (A/56/404)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كرواتيا ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/56/116-S/2001/617)؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/56/348)؛

(ص) مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/56/360)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/56/408)؛

(ر) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة الأولى من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/56/4)؛

(ش) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/C.1/56/5)؛

(ت) رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/C.1/56/6).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.1/56/L.1 و Rev.1

٥ – في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وبيلاروس والصين، الذين انضمت إليهم فيما بعد فيجي، بعرض مشروع قرار بعنوان ”المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها“ (A/C.1/56/L.1).

٦ – وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الاتحاد الروسي باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم كذلك كوت ديفوار وهايتي، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.1/56/L.1/Rev.1) أدرجت في منطوقه فقرة جديدة رقم ٧ فيما يلي نصها:

”٧ – **ترحب** بالحوار الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إطار استراتيجي جديد قائم على أساس الانفتاح والثقة المتبادلة وفرص التعاون الحقيقية، مما يمثل أهمية قصوى، لا سيما في بيئة أمنية متغيرة، وتأمل أن ينجح هذا الحوار في التوصل إلى تحقيق تخفيضات ذات شأن في القوات النووية الهجومية والإسهام في الحفاظ على الاستقرار الدولي“

وأعيد ترقيم فقراته اللاحقة وفقا لذلك.

٧ – وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.1/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار ألف). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

باء – مشروع القرار A/C.1/56/L.6

٨ – في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان ''القذائف'' (A/C.1/56/L.6).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأرجنتين، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال ، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

جيم – مشروع القرار A/C.1/56/L.8

١٠ – في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل العراق مشروع قرار بعنوان ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح'' (A/C.1/56/L.8).

١١ – وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار جيم). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأردن، إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فنزيلا، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، منغوليا، نيكاراغوا، يوغوسلافيا.

دال – مشروع القرار A/C.1/56/L.14

١٢ – في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم الأردن وبوتان والجماهيرية العربية الليبية والسودان وفيجي وكمبوديا وكولومبيا وكينيا وماليزيا وموريشيوس والهند بعرض مشروع قرار معنون ''تخفيض الخطر النووي'' (A/C.1/56/L.14). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان وتوغو وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسيراليون وكوبا وكوستاريكا ومدغشقر وناميبيا وهايتي.

١٣ – وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٤٣ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار دال). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[٣]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنست وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(٣) أعلن وفد نيجيريا فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا ، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الصين، كازاخستان، اليابان.

هاء – مشروع القرار A/C.1/56/L.16

١٤ – في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان ''مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي'' (A/C.1/56/L.16)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعرب عن قلقها** إزاء الخطر المحدق بالبشرية من جراء وجود الأسلحة النووية،

''**وإذ تعيد** تأكيد التزام المجتمع الدولي بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

''**وإذ تضع** في اعتبارها، آثار التقدم في عملية نزع السلاح النووي على السلم والأمن الدوليين،

''**وإذ تشير** إلى التصميم الذي أبدته الدول الأعضاء في ميدان السلام والأمن ونزع السلاح في إعلان الألفية،

''**وقد نظرت** في مذكرة الأمين العام بشأن تخفيض الخطر النووي،

''١ – **تؤكد** ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح النووي وانتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبها؛

”٢ - **تؤكد أيضا** أهمية استكمال الجهود التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح والعملية الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من حيث التصدي لمسألة نزع السلاح؛

”٣ - **تقرر** عقد مؤتمر للأمم المتحدة من أجل تحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي، في نيويورك، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، متابعة للتصميم الذي أبداه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الألفية؛

”٤ - **تقرر أيضا** إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول، تعقد دورات لا يقل عددها عن الثلاث، على أن تُعقد الأولى في نيويورك في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتحدد دورتها السابعة والخمسون تواريخ هذه الدورة؛

”٥ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية تقديم توصية بشأن موعد عقد المؤتمر في دورتها الثامنة والخمسين؛

”٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة التحضيرية تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك وضع مشروع جدول أعمال ومشروع نظام داخلي ومشاريع الوثائق الختامية، والبت في الوثائق الأساسية التي ستتاح سلفا؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية والمؤتمر كل ما يلزمهما من مساعدة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة؛

”٨ - **تؤكد** ضرورة كفالة أوسع مشاركة ودعم فعالين ممكنين من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للمؤتمر وأعماله التحضيرية؛

”٩ - **تقرر** تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ’مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي‘“.

١٥ - وكان معروضا على اللجنة بيان (A/C.1/56/L.54) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد ممثل المكسيك أن وفده لن يتمسك بأن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.16. وبناء على ذلك، سحبت الوثيقة A/C.1/56/L.54.

واو – مشروع القرار A/C.1/56/L.19

١٧ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'' (A/C.1/56/L.19).

١٨ – واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/56/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار هاء).

زاي – مشروع القرار A/C.1/56/L.20

١٩ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' (A/C.1/56/L.20).

٢٠ – واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/56/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار واو)[٤].

حاء – مشروع القرار A/C.1/56/L.21

٢١ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/56/L.21).

٢٢ – واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/56/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار زاي). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

(٤) أفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يشارك في توافق الآرا.

أيرلندا، أيسلندا ، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

طاء – مشروع القرار A/C.1/56/L.24

٢٣ – في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار بعنوان ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ (A/C.1/56/L.24)، باسم إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا،

جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس. وانضمت فيما بعد إريتريا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وتوغو وجامايكا وجزر سليمان وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/56/L.24 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت عبارة ''وجنوب آسيا'' الواردة في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، وليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

(٥) أفاد وفد كوبا فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

باكستان، فرنسا، الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، بوتان، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتمدت الفقفرة ٣ ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا ، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، بوتان، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/56/L.24 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار حاء). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند.

ياء – مشروع القرار A/C.1/56/L.27

٢٥ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتركيا وسري لانكا والسودان وفيجي وكولومبيا ومصر ونيبال، مشروع قرار بعنوان ''نزع السلاح الإقليمي'' (A/C.1/56/L.27).

٢٦ – وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار طاء).

كاف – مشروع القرار (A/C.1/56/L.28)

٢٧ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم اسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبنغلاديش وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفيجي ونيبال، التي انضمت إليها فيما بعد بيلاروس، مشروع قرار بعنوان ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' (A/C.1/56/L.28).

٢٨ – وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار ياء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

لام – مشروع القرار A/C.1/56/L.31

٢٩ – في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان ''مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح'، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى'' (A/C.1/56/L.31). واشتركت فيما بعد في تقديم مشروع القرار الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا،

كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٣٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار كاف).

ميم - مشروع القرار A/C.1/56/L.32

٣١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا، باسم بولندا وكندا، اللتين انضمت إليهما فيما بعد أوروغواي، مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' (A/C.1/56/L.32).

٣٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار لام)[٦].

نون - مشروع القرار A/C.1/56/L.33 و Rev.1

٣٣ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ''حظر إلقاء النفايات المشعة'' (A/C.1/56/L.33).

٣٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/56/L.33/Rev.1) من نفس المقدمين، أدخلت فيه تغييرات فنية طفيفة على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرتين ٦ و ٨ من المنطوق.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.33/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار ميم).

سين - مشروع القرار A/C.1/56/L.34

٣٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيكاراغوا مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام'' (A/C.1/56/L.34)، باسم إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا،

(٦) أفاد وفد مصر أنه لا يعتبر نفسه مشاركا في توافق الآراء بشأن الفقرة ١ من المنطوق.

بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان. وانضمت فيما بعد إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بروني دار السلام، بنن، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، غابون، غانا، غينيا، فانواتو، ليبريا، ليتوانيا، مالي، موريتانيا، ناميبيا، النيجر واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لفت أمين اللجنة انتباه اللجنة إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/56/L.52) بشأن المسؤوليات التي كلف بها الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار نون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

عين - مشروع القرار A/C.1/56/L.35 و Rev.1

٣٩ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' (A/C.1/56/L.35). وانضمت إليه لاحقا استراليا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي ولبنان.

٤٠ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقحا (A/C.1/56/L.35/Rev.1) أُدخلت عليه التعديلات التالية:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها:

''**وإذ تشير** إلى التقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها''،

بالفقرة التالية:

''**وإذ تعترف** بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في

ذلك المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها''؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها:

''**وإذ ترحب أيضا** بنجاح الندوة الدولية المتعلقة بمواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نحو إضفاء العالمية على البروتوكولات الإضافية، المعقودة مؤخرا في طوكيو، ومشاطرة الأمل في مواصلة الجهود لعقد ندوات مماثلة في مناطق أخرى بغية تحقيق العالمية للبروتوكولات الإضافية لاتفاقات ضمانات هذه الوكالة''.

بالفقرة التالية:

''**وإذ ترحب أيضا** بنجاح الندوة الدولية المتعلقة بمواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نحو إضفاء العالمية على البروتوكولات الإضافية، المعقودة مؤخرا في طوكيو، ومشاطرة الأمل في مواصلة الجهود لعقد ندوات مثيلة في مناطق أخرى بغية تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية''؛

(ج) لا ينطبق على النص العربي؛

(د) الاستعاضة عن الفقرة ٣ (أ) من المنطوق ونصها:

''(أ) المضي في وقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قريبا حيز النفاذ والتسليم في الوقت نفسه بأهمية تحقيق الانضمام الشامل إلى المعاهدة''،

بالفقرة التالية:

''(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون تأخير وبدون شروط ووفقا للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ''؛

(هـ) الاستعاضة عن الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق ونصها:

''(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو

ما تلزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة''،

بالفقرة التالية:

''(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة''؛

(و) الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها:

''(٦) **تدعو** إلى الشروع بطريقة سلسة في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نظرا لأن اللجنة التحضيرية الأولى ستعقد اجتماعاتها في عام ٢٠٠٢، مؤكدة على أهمية إنجاح مؤتمر الاستعراض الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٥''.

بالفقرة التالية:

''٦ - **تؤكد على** أهمية إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ نظرا لأن اللجنة التحضيرية الأولى ستعقد اجتماعها في عام ٢٠٠٢''؛

(ز) حذف عبارة ''بما في ذلك أساليب إيصالها'' الواردة بعد عبارة ''أسلحة الدمار الشامل'' في الفقرة ٩ من المنطوق؛

(ح) حذف الفقرة ١١ من المنطوق ونصها:

''١١ - **تشدد** على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات بغية تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن''،

وإعادة ترقيم الفقرات المتبقية؛

(ط) الاستعاضة عن الفقرة ١٢ من المنطوق ونصها:

''١٢ - **ترحب** باتخاذ القرار GC (45)/RES/13 الذي يوصي بتنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC (44)/RES/19 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة

الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار، على وجه السرعة وبكامله''،

بالفقرة التالية:

''١١ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC (45)/RES/13 في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتشدد على أهميته، حيث يوصي المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها والدول الأعضاء بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC (44)/RES/19 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار، على وجه السرعة وبكامله''.

٤١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل اليابان شفويا الفقرة ٩ من المنطوق بإضافة عبارة ''مع كفالة اتساق هذه السياسات مع التزامات الدول بموجب المعاهدة'' في نهاية الفقرة.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار سين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،

(٧) ذكر وفد الكاميرون لاحقا أنه لو كان حاضرا لأيّد مشروع القرار.

رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سان مارينو، السويد، الصين، كوبا، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيوزيلندا.

فاء – مشروع القرار A/C.1/56/L.38

٤٣ – في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجزائر مشروع قرار بعنوان ”المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية“ (A/C.1/56/L.38).

٤٤ – وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وجَّه أمين اللجنة انتباه اللجنة إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/56/L.55) بشأن المسؤوليات المسندة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/56/L.38.

٤٥ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.38 بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار عين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،

أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، وباكستان، وكوبا.

صاد – مشروع القرار A/C.1/56/L.39

٤٦ – في الجلسة ١٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا باسم ألبانيا، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وأيسلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى،

والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح'' (A/C.1/56/L.39). وانضمت لاحقا أذربيجان وإريتريا والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار فاء).

قاف - مشروع القرار A/C.1/56/L.40

٤٨ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل هولندا باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمارك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''الشفافية في مجال التسلح'' (A/C.1/56/L.40). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان،

وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسوازيلند، وغابون، وفتزويلا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكينيا، ولاتفيا، ومالي، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنيجر.

٤٩ – وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.1/56/L.40 بالنسبة لخدمة المؤتمرات.

٥٠ – وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/56/L.40 على النحو التالي:

(أ) اعتُمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، الكويت، لبنان، مصر.

الممتنعون:

الأردن، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، السودان، الصين، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ب) اعتُمدت الفقرة ٦ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/56/L.40 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار صاد). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

راء – مشروع القرار A/C.1/56/L.44/Rev.1

٥١ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار، باسم إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهايتي، مشروع قرار بعنوان ”نزع السلاح النووي“ (A/C.1/56/L.44/Rev.1).

٥٢ – وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/56/L.44/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتُمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

باكستان، إسرائيل، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/56/L.44/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٣٥ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار قاف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، السويد، قبرص، كازاخستان، موريشيوس، الهند، اليابان.

شين – مشروع القرار A/C.1/56/L.45

٥٣ – في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وسان مارينو، وسري لانكا، وسنغافورة، وغانا، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكولومبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، مشروع قرار بعنوان ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' (A/C.1/56/L.45). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإكوادور، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتونغا، وجامايكا، وجزر سليمان، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، والعراق، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، وناورو، والنيجر، وهندوراس.

٥٤ – وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/56/L.45 على النحو التالي:

(أ) اعتُمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/56/L.45 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٨ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار راء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار ،كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، اليابان، يوغوسلافيا.

تاء – مشروع القرار A/C.1/56/L.47

٥٥ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمارك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، وناورو، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإستونيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وغانا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

٥٦ – وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/56/L.47 مقدم من الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/56/L.61).

٥٧ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار شين).

ثاء – مشروع القرار A/C.1/56/L.49 و Rev.1

٥٨ – في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب في مجال نزع السلام وعدم انتشار الأسلحة'' (A/C.1/56/L.49) فيما يلي نصه:

''إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية قد ذكر أنه يجب على أمم العالم أن تتقاسم مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

"**وإذ تدرك** أن القرار ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد دللت على وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في وجه التهديد المشترك الذي يمثله الإرهاب،

"**وإذ تشير** إلى أن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يبرهن على وجود صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وجملة أمور منها الاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة،

"**وإذ تؤكد من جديد** أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب،

"**وإذ تلاحظ** مع القلق عدم إحراز تقدم كاف في دبلوماسية نزع السلاح المتعددة الأطراف،

"**وقد عقدت العزم**، في أوقات التحدي هذه التي تواجه المجتمع الدولي في بداية القرن الحادي والعشرين، على التوصل إلى رد مشترك على التهديدات العالمية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

"١ - **تؤكد من جديد** مبدأ تعدد الأطراف كمبدأ ثابت في المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

"٢ - **تشدد** على أن إحراز تقدم عاجل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة يمثل عنصرا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين ويساهم في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛

"٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تحديد التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف بوصفه وسيلة هامة للسعي لبلوغ الأهداف المشتركة وتحقيقها في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار منقحا بعنوان ''التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب'' (A/C.1/56/L.49/Rev.1).

٦٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/56/L.49/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار تاء).

خاء - مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1

٦١ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مشروع قرار بعنوان ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها'' (A/C.1/56/L.51/Rev.1). وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار الدول التالية: ألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وزامبيا وزمبابوي والسويد وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا والكونغو وكولومبيا ولكسمبرغ ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان.

٦٢ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٣، مشروع القرار ثاء).

ذال - مشروع المقرر A/C.1/56/L.15

٦٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع مقرر بعنوان ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة'' (A/C.1/56/L.15). وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر أيرلندا والبرازيل والسويد ومصر ونيوزيلندا.

٦٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/56/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٤، مشروع المقرر الأول).

ضاد - مشروع المقرر A/C.1/56/L.48

٦٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوزبكستان مشروع مقرر بعنوان ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا'' (A/C.1/56/L.48).

٦٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/56/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٤، مشروع المقرر الثاني).

ألف ألف - مشروع المقرر A/C.1/56/L.60

٦٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر بعنوان ''مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي'' (A/C.1/56/L.60).

٦٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/AC.1/56/L.60 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٤، مشروع المقرر الثالث. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[٨]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاوالديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسيراليون وشيلي والصين وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا والفلبين وفنزويلا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند واليابان واليمن.

(٨) أشار وفد بابوا غينيا الجديدة في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع المقرر.

المعارضون:

إسرائيل وألمانيا وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان.

باء باء - الإخطار بالتجارب النووية

٦٩ - لم تقدم أية مقترحات ولم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (أ).

جيم جيم - اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع المحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات

٧٠ - لم تقدم أية مقترحات ولم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (ب).

دال دال - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٧١ - لم تقدم أية مقترحات ولم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (ف).

هاء هاء - الأسلحة الصغيرة

٧٢ - لم تقدم أية مقترحات أو يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (ث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

نزع السلاح العام الكامل

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة

ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وقراريها ٥٤/٥٤ ألف، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها[٩]،

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال جميع الأطراف للمعاهدة امتثالا كاملا ودقيقا،

وإذ تشير إلى أن أحكام المعاهدة يقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر فحسب على المصالح الأمنية للأطراف بل يؤثر أيضا على المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تدعو** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[٩] والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية،

٢ - **تدعو أيضا** كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على المعاهدة وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٣ - **تهيب** بالأطراف في المعاهدة أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج إقليمها الوطني؛

٤ - **ترى** أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد المعاهدة وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - **تؤيد** بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

٧ - **ترحب** بالحوار الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإطار الاستراتيجي الجديد القائم على أساس الانفتاح والثقة المتبادلة وفرص التعاون الحقيقية، مما يمثل أهمية قصوى، لا سيما في بيئة أمنية متغيرة وتأمل أن ينجح هذا الحوار في التوصل إلى تحقيق تخفيضات ذات شأن في القوات النووية الهجومية والإسهام في الحفاظ على الاستقرار الدولي؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها''.

باء
القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه طُلب إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عقد أُولى دوراته في نيويورك في عام ٢٠٠١، وأنه ينوي عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٢ لكي يستوفي ولايته؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٥/٣٣ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١١]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضا أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''القذائف''.

---

(١١) A/56/136 و Add.1 و Add.2.

جيم
آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وخاصة الفقرة ٧٧ منها التي طلبت اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل وضرورة استمرار بذل الجهود بهدف حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة حول حظر تطوير وإنتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظم هذه الأسلحة وآخرها القرار ٥٤/٤٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تأخذ بالاعتبار الحقائق التي تكشفت عن استخدام قذائف اليورانيوم المنضب خلال العملية العسكرية في السنين الأخيرة، كون تلك الذخائر تطلق عند استخدامها جزئيات مشعة وغبارا كيميائيا تنقلها العوامل الجوية إلى مناطق واسعة وتلوث الأحياء والنبات والتربة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول والمنظمات المختصة بشأن أثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون (أثار استخدام اليورانيوم في التسلح).

---

(١٢) القرار دإ-١٠/٢.

دال
تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، في انتظار زوال الأسلحة النووية، أن تتخذ التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ومن طرف المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''[١٤] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٥]، والمتعلقة بمحاولة إبعاد المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل هذه، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بحيث تكون الغاية هي إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير[١٦] الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ نون المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لا سيما التوصيات السبع التي تم التأكيد على اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع

---

(١٣) دإ-١٠/٢.

(١٤) A/51/218، المرفق، انظر كذلك فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٨٨.

(١٥) القرار ٥٥/٢.

(١٦) A/56/400.

الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والذي يتصل بعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

هاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق آراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٨]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية

---

(١٧) القرار دإ-١٠/٢.

(١٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والحد من الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٩] وبعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في العمل على أساس تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي حديثا في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية لشروع المجتمع الدولي في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠]، الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١] المتعلق بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وجدول أعمالها وتوقيتها،

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٢٠) القرار ٥٥/٢.

(٢١) A/56/166.

١ - **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''.

واو
الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٢] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٢٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٤] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزراي الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٥]،

---

(٢٢) القرار دإ-١٠/٢.

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٢٤) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٢٥) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإذ ترحب بمختلف الأنشطة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام[٢٦]،

وإذ تشدد على الأهمية المتزايدة لصلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - **تهيب** بالفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز وتدعيم برنامج أنشطته وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٧]،

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

زاي
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤

---

(٢٦) A/56/183.

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٨]،

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن المنابر الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن جميع الدول ينبغي أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٢٩]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''.

---

(٢٨) A/56/165 و Add.1.

(٢٩) A/56/165 و Add.1.

حاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣١/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: ''إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية''[٣٠]،

وقد صممت على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٣٢]، وراروتونغا[٣٣]، وبانكوك[٣٤]، وبيليندابا[٣٥]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٣٦]، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٣١) القرار دإ-١٠/٢.

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد رقم ١٠، ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل رقم ٧.

(٣٤) المعاهدة المتصلة بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.

(٣٥) A/50/426، المرفق.

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٧]،

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٣٦]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٣٢]، وراروتونغا[٣٣]، وبانكوك[٣٤]، وبيليندابا[٣٥] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

٣ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - **تعرب عن اقتناعها** بالدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي والعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

---

(٣٧) انظر: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٦ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن، عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة من تلك المعاهدات؛

٧ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

طاء
نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٨] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٣٩]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص وبأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

---

(٣٨) القرار دإ-١٠/٢.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42) المرفق الثاني.

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''نزع السلاح الإقليمي''.

ياء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكِّر بقراراتها ٤٨/٧٥ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلِّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بصلاحية

وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٤٠]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في تلك الاثناء، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

كاف

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

---

(٤٠) CD/1064.

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تذكر بتقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨ الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك القرار لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنُهج المناسبة لتناول البند ١ من جدول الأعمال، على أن تؤخذ في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٤١]،

١ - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٤١] بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٤٢] والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل البدء الفوري في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

لام
تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٥٥/٣٣ جاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٣]،

---

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27) الفقرة ١٠.

(٤٢) CD/1299.

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٥٥/٣٣ طاء، صدقت ثلاث دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثلاث وأربعين دولة،

١ - **تؤكد** ضرورة امتثال الجميع لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٣]، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ - **تؤكد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٤ - **تؤكد أيضا** على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ - **تشدد** على أن من الهام بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''.

ميم
حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٤٤]، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٤٥]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC/RES/530 (XXXIV) بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٤٦]،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٤٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٤٨]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

---

(٤٤) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٤٥) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٤٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

(٤٧) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٤٨) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC (45) RES/10، الذي اعتمده بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١[٤٩]، ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن توافيها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٥٠]، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ، مع الارتياح، أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإذ تلاحظ أيضا إلى أن الأمانة العامة قد دعت إلى انعقاد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك تحضيرا للاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[٥٢] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

---

(٤٩) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC (45)) RESOLUTIONS (2001).

(٥٠) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل ١.

(٥١) القرار دإ-١٠/٢.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٥٣] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة[٥٠]، أن تفعل ذلك قبيل حضورها الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''.

نون

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرارها ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين

(٥٣) انظر A/46/390، المرفق الأول.

الأبريـاء والعـزل وبخاصـة الأطفـال، وتعيـق التنميـة الاقتصاديـة والتعمـير، وتمنـع اللاجئـين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥٤]، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو[٥٥]، على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية[٥٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ماناغوا من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، حيث بلغ مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا مائة واثنتين وعشرين دولة،

---

(٥٤) انظر CD/1478.

(٥٥) APLC/MSP.1/1999/1, Part II.

(٥٦) APLC/MSP/2/2000/1, Part II.

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥٤] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية،

٥ - **تدعو** جميع الدول الأطراف التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيدا من التطوير الاجتماعان الثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، **وتشجعها** على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا

للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

سين

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٣٨ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٧] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في ذلك المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

---

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم: ١٠٤٨٥.

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية السائدة، والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[٥٨] آخذة في الاعتبار مختلف آراء الدول الأعضاء في التقرير،

وإذ ترحب بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٩]، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب أيضا بنجاح الندوة الدولية المتعلقة بمواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نحو إضفاء العالمية على البروتوكولات الإضافية، المعقودة مؤخرا في طوكيو، ومشاطرة الأمل بمواصلة الجهود لعقد ندوات مثيلة في مناطق أخرى بغية تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاوراتهما المكثفة بشأن المواضيع المترابطة المتعلقة بالنظامين الهجومي والدفاعي، وعلى إكمالها بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدعو إلى بذل الجهود اللازمة لإنجاح المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المقرر عقده وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية إضفاء العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٧]، وتهيب بالدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد، أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

---

(٥٨) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(٥٩) مؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول - الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة[٦٠]:

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون تأخير وبدون شروط ووفقا للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٢، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا للبيان الذي أدلى به المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما في الاعتبار، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإلى أن تدخل حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٢ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقض بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى لتحديد الأسلحة وتخفيضها؛

---

(٦٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وتمديدها، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.32 (Part I و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تُلزم به جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتخفيضات كبيرة في ترسانتهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وتأكيدهما، في الوقت نفسه على ما للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة من أهمية أساسية، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وباعتبار ذلك تدابير اختيارية رامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

'٣' إجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض مستوى استخدام نظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أن تستخدم هذه الأسلحة على الإطلاق، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

'٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - **تقر أيضا** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى إزالتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **تؤكد** على أهمية إنجاح مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ نظرا لأن اللجنة التحضيرية الأولى ستعقد اجتماعاتها في عام ٢٠٠٢؛

٧ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية التخلص من المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والحد منه، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، مع ضمان اتساق تلك السياسات مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المعاهدة؛

١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ القرار GC (45)/RES/13 [٦١] الذي اعتمده في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتشدد على أهميته، حيث يوصي المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها والدول الأعضاء بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC (44)/RES/19 [٦٢] الذي اتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار، على وجه السرعة وبكامله؛

١٢ - **تشجع** الدور البنّاء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

عين
المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتحسن فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة[٦٣] الصادر عن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والذي أكد مجدداً أحكام المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٦٤]،

---

(٦١) انظر، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ((GC (45)/RES/DEC (2001)).

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠((GC (44)/RES/DEC (2000)).

(٦٣) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

(٦٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2))، المرفق، الفقرة ٢ من المقرر ١.

وإذ تلاحظ المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي جرى فيه التسليم بأنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات، وأنه ينبغي، بالتالي، عقد المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٥؛

وإذ تشير إلى المقرر الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بشأن ضرورة عقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة على عقد المؤتمر الاستعراضي[٦٥]؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء[٦٦]،

١ - **تحيط علما** بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية.

فاء

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتوطيدهما وهو، بالتالي، يوفر أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع، يتمثل في التعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التي عانت من الصراع. وتشمل التدابير من هذا القبيل جمع الأسلحة التي

---

(٦٥) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

(٦٦) المرجع نفسه ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستخدام، وشرط أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها، وتدابير بناء الثقة، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، بحيث تكمّل استنادا إلى كل حالة على حدة جهود حفظ السلام وبناء السلم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٦٧]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون ''تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية''[٦٨]، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هذه التدابير،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٦٩]، الذي يجب تنفيذه على وجه السرعة،

١ - **تشدد** في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة ''للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز

---

(٦٧) A/54/258.

(٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42)، الفقرة ٢٧.

(٦٩) انظر A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[٧٠]، والتي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٧١]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شُكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

صاد

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٧١) A/52/289.

١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنونة ''الشفافية في مجال التسلح''،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٧٢] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٧٣] الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام والذي يدعوها إلى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - **تؤكد من جديد** تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٧٢] على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٧٤] والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته[٧٥]؛

---

(٧٢) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٧٣) A/56/257.

(٧٤) A/52/316 و Corr.2.

(٧٥) انظر A/55/281.

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٤- **تؤكد من جديد** مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تذكّر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها قراراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''.

قاف
نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢[٧٦]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣[٧٧]، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها،

---

(٧٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٧٨) القرار دإ - ٢/١٠.

حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٧٩] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٨٠]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها[٨٠]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨٠]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٨٠]، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨١] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)[٨٢] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)[٨٣] ، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذا تاما، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الثالثة لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت - ٣)،

---

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٨٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٨١) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٨٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.92.IX.I)، التذييل الثاني.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.I)، التذييل الثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٨٤]، بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨٥]، والتي أهابت بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨٦]،

---

(٨٤) A/51/218، انظر أيضا، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٨٢.

(٨٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٨٦) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتلعقة بإحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتي اعتمدتها لجنة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[٨٧]،

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨٨]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم الوطيد السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ يشغل بالها خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد منه وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٤ - **تحث** أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٦ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على صك دولي ملزم قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما **تهيب** بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

---

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢، (A/54/42)، المرفق الأول.

(٨٨) القرار ٥٥/٢.

٧ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لتزع السلاح النووي؛

٨ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة ٦ من المعاهدة[٨٩]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٩٠]، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٩١] والولاية الواردة فيه؛

١١ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٢ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - **تدعو أيضا** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨١] حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٤ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠١، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ راء؛

---

(٨٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥: ٦.

(٩٠) المرجع نفسه، المادة السابعة، الفقرة ٢.

(٩١) CD/1299.

١٥ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

راء
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٤٥ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ثاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩٢]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن

(٩٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩ الرقم ١٠٤٨٥.

نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٩٣]،

وإذ ترحب بالتعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩٤] لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بموجب قرار الجمعية ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٩٥] ومعاهدات تلاتيلولكو[٩٦] وراروتونغا[٩٧] وبانكوك[٩٨] وبليندابا[٩٩] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

---

(٩٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (الجزء الأول) و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(٩٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني))، الجزء الأول، الصفحة ١٤، الفقرة ١٥ (ب).

(٩٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٩٦) المرجع السابق، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٩٧) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.86.IX.7).

(٩٨) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٩٩) A/50/426، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح والحد من الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠١،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ”مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١٠٠)]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام[(١٠١)] المتصلة بتنفيذ القرار ٣٣/٥٥ خاء،

١ - **تؤكد من جديد** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٢ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر

---

(١٠٠) A/51/218، المرفق، انظر أيضا، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، ص ٢٨٢.

(١٠١) A/56/130 و Add.1.

استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

شين

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء و ٥٣/٧٧ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥/٤١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك، خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الذي عقد في نيويورك خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[(١٠٢)] لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر، في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تحدد الجمعية العامة موعده ومكان عقده في دورتها الثامنة والخمسين؛

---

(١٠٢) A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

٢ - **تقرر أيضا** عقد اجتماع للدول، مرة كل عامين، ابتداء من ٢٠٠٣، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، والإقليمي، والعالمي؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ برنامج العمل؛

٤ - **تشجع** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة على اتخاذ مبادرات للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - **تشجع** المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على المشاركة، عند الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - **تشجع** جميع الدول على ترويج وتعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

٧ - **تواصل تشجيعها** للدول على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة من أجل تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو المصادر منها أو المجمع، رهنا بأي قيود قانونية مرتبطة بالإعداد لملاحقات جنائية، ما لم يؤذن رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص منها أو استعمالها وشريطة أن تكون هذه الأسلحة قد وسمت وسجلت حسب الأصول، وعلى أن تقدم إلى الأمين العام، تطوعا، معلومات عن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة بالإضافة إلى أساليب تدميرها أو التخلص منها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الموارد والخبرة إلى الأمانة العامة من أجل التشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - **تشجع** جميع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرة للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة للأمم المتحدة، تبدأ خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في نطاق الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة تقدمها الدول القادرة على ذلك، وبإسهام الخبراء الحكوميين الذين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع السعي للحصول على آراء الدول، لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١ - **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، عبر إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعا، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا معنونا، ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.

تاء

التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠٣] قد نص على وجوب اشتراك أمم العالم في تحمل مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وعدم الانتشار أساسيان لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على أن جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، لا سيما قرارا الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقرارا مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، تدل على وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في مواجهة التهديد المشترك الذي يمثله الإرهاب وعلى تصميمه على مكافحته،

---

(١٠٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعترف أيضا بالصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وسائر المواد التي قد تكون قاتلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف في دبلوماسية نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وقد عقدت العزم على التوصل إلى رد مشترك على التهديدات العالمية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

١ - **تؤكد من جديد** مبدأ تعدد الأطراف كمبدأ أساسي في المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تشدد** على أنه من الضروري إحراز تقدم عاجل في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من أجل صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تجديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف بوصفه وسيلة هامة للسعي لبلوغ أهدافها المشتركة وتحقيقها في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

ثاء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة يشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في دول منطقة السهل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٠٤]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[١٠٥]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن إعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٠٦]،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٠٧] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٠٨]،

---

(١٠٤) A/52/871-S/1998/318.

(١٠٥) S/PRST/1999/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(١٠٦) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.I (د-٣٥).

(١٠٧) انظر CD/1556.

(١٠٨) A/53/681، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتُمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٠٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الألفية[١١٠]،

وإذ ترحب ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[١١١]،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - **ترحب مع الارتياح** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١١٢]، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود من أجل تنفيذ القرار ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - **تشجع** إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة السهل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الممكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم؛

٣ - **ترحب** بإعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١١٣]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

---

(١٠٩) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١١٠) A/54/2000.

(١١١) A/CONF.192/15، الفصل الرابع.

(١١٢) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHE/Decl. 4 (د - ٣٥).

(١١٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

٤ - **تشجع** إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وعلى إشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا؛

٥ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وعلى دعم عمليات جمع هذه الأسلحة على المستوى دون الإقليمي؛

٧ - **تدعو** الأمين العام، والبلدان والمنظمات القادرة على ذلك، إلى تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي والتقني اللازم لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها''.

* * *

٧٤ - كما توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول
نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون: ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''.

مشروع المقرر الثاني
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٣ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''.

مشروع المقرر الثالث
عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان ''عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''.